الحقيقة فجعل قوله في اصطلاح للتخاطب يدخل ما اخرجه قوله فيما وضع له
من اطلاق الصلاة لغة على الدعا فانه لفظ مستعمل في غير ما وضع له
بحسب الشرع ولكنه حقيقة بحسب ذلك الاصطلاح وقولنا على وجه يصح
يخرج الغلط كما تقدم وعليه ما سبق ومنه يعلم اعتبار العلاقة فيخرج ايضا
اطلاق الكلمة على غير معناها لا لعلاقة عمدا فان ذلك ان كان وضعا
جديدا فهو حقيقة ولا يقال انه في غير موضوعه وان لم يكن وضعا فالغرض
انه عمد فهو مع الخبر به غير كذب ويمكن ان يخرج بقوله على وجه يصح الاعلام
فانها ليست لعلاقة والمراد بقوله على وجه يصح اعتبار العلاقة ويمكن ان
يخرج ايضا ما منعت العرب من استعماله مع وجود العلاقة كنخلة الطويل
غير انسان ونحوه ان ثبت ذلك وقد تكلمنا عليه في شرح المختصر وفي ان
يقال اعتبار العلاقة شرط للمجاز لا جزء داخل فيه وشرط الشي لا يذكر
في حده وقوله مع قرينة عدم ارادته اي ارادة ما وضع له قال في الايضاح
يخرج به الكناية وقد تبع في ذلك السكاكي وقد منا ما يتضح به فساد قولهم
وقد صرح جماعة كثيرة بان الكناية حقيقة واشار اليه السكاكي ايضا
حيث قال بعد هذا الكلام ومن حق الكلمة في الحقيقة التي ليست بكناية
فافهم ذلك ان الكناية حقيقة وعليه جرى الكاشي وكثير من شارحيه وقد اشار
اليه المصنف فيما سبق فانه صرح في حد الحقيقة بان الكناية موضوعة فكيف
يقول هنا انها غير موضوعة وهذا تهافت ظاهر فاخراجها من القسمين لا
تحقيق له وسياتي في حد المجاز بحر الاقوال في هذه المسئلة قوله وكل منهما
اي من الحقيقة والمجاز منقسم فالحقيقة تنقسم الى لغوية وشرعية وعرفية
عامة وعرفية خاصة ومنهم من يسمي العرفية الخاصة اصطلاحية والمجاز
لغوي وشرعي وعرفي خاص وعرفي عام قوله كاسد للسبع مثال
للحقيقة الشرعية وقوله والدعا مثال للمجاز الشرعي والاحسن ان يمثل
بمجاز ليس حقيقة لغوية وهو اطلاق الصلاة على الطواف في قوله صلى الله
عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد احل فيه الكلام

لكونه

٨ لكونه مجازا شرعيا صحة الاستثنا وهو مثال حسن غير الوجود لان
الاستثنا عينه كذلك قوله وفعل اللفظ هو مثال للحقيقة العرفية الخاصة
وقوله والحديث مثال للمجاز بحسب العرفية الخاصة لان الحدث احد مدلولي
الفعل عند النحوي ومنه قولهم اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به قال
في شرح الحاجبية اي من مصدر لان سيبويه سمى المصدر فعلا وحدثا
ومثال العرفية العامة لفظا دابة لذي الاربع فهو حقيقة عرفية عامة حتى لا
ان يقال لذات الاربع ثم القول بان الدابة ذات الاربع مطلقا فيه
نظر فقد قال اصحابنا في الوصية ان الدابة للخيل والبغال والحمير وقد اورد
الدابة حقيقة منقولة ان الحقيقة المنقولة مخالفة للمنقول فالحقيقة العرفية
ان كانت اطلاق الدابة على ذات الاربع فكذلك الاطلاق حقيقة لغوية
وان كان عدم تسمية غيرها والاقتصار عليها فذلك معنى لا لفظ فالحقيقة
العرفية لفظ والجواب ان موضوع الحقيقة العرفية ما دب بقيد كونه ذا اربع
فهي مستعملة فيما وضع له بقيد كونه ذا اربع فهي من اطلاق الكل على الجزء
وقد بسطت القول عليه في شرح المختصر والانسان مثال المجاز عرفي عام
والمراد باللغوية ما كان واضعها واضع اللغة والشرعية ما كان واضعها الشارع دح
والعرفية الخاصة ما اصطلح عليه قوم دون قوم والعامة ما اصطلح عليها
العرف العام وللاصوليين في اثبات الحقائق الشرعية خلاف طويل ذكره
والمجاز اللغوي ما تجوز به عن معنى لغوي والشرعي عن معنى شرعي
واللغوي والعرفي عن معنى عرفي فظهر بذلك ان للفظ قد يكون حقيقة
ومجازا باعتبار وضعين والمجاز مرسل الى آخره
شرع في تقسيم المجاز الى مرسل وغيره واعلم ان السكاكي قسم المجاز غير اقسام
خال عن الفائدة وقد ذكره المصنف في الايضاح قسما من المرسل ويشكل عليه
ومجاز في حكم الكلمة بالزيادة او النقص وقد ذكره المصنف في اخر الكلام
على المجاز وعقلي وقد ذكر ذلك في علم المعاني والى مرسل مقيد واستعارة وهما
المذكوران هنا والالف واللام في قوله المجاز يحتمل ان تعود الى المجاز شرعي

Copyright © King Saud University